

أولاً:

الموافقة على تعديل المادة 13 من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عدد من الأعضاء المستقلين وفقاً للمتطلبات الرقابية من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحكومة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس.

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثليه له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين تم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليه في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين مثل أو أكثر منهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثليه ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عدد من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس.

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثليه له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثليه في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين مثل أو أكثر منهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثليه ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

ثانياً:

الموافقة على تعديل المادة 16 من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

لا يجوز أن يكون لمن له مثل في مجلس الإدارة أو لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متناقضتين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينجز لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بمعرفة الجمعية العامة العادية، ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول

على موافقة الهيئة. وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها أو أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له أو عقد الشركة أو هذا النظام.

النص بعد التعديل:

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أقاربهم أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بتخريص يصدر عن الجمعية العامة العادية، وفي مثل هذه الحالة يلزم العضو بالافصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متتفقتين أو أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له أو عقد الشركة أو هذا النظام.

ثالثاً:

الموافقة على تعديل المادة 19 من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو غيرهم، ينطأ به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

النص بعد التعديل:

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو غيرهم، ينطأ به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ويجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مشعل ناصر حبيب

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي